قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك
على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09 – 03

د/ عبد المنعم نعيمي
كلية الحقوق
جامعة الجزائر 1

ملخص:

لما كان مجال الاستهلاك ميدانا خصبا لوقوع التجاوزات وارتكاب المخالفات التي تضرّ بصحة المستهلك وسلامته ومصلحته؛ فقد اهتم التشريع الجزائري بحماية المستهلك أيّما اهتمام من أشكال هذه التجاوزات والمخالفات، وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة لتبحث جانبا من الحماية التي قرّرها التشريع الجزائري للمستهلك؛ حيث تتناول بالبحث المُفصّل والمُؤصّل غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك، وتُقدّم قراءة تحليلية لتعريف غرامة الصلح والأحكام المتعلقة بالمخالفات التي تستوجب فرض غرامة الصلح، وأيضا إجراءات فرضها وكيفيات تبليغها، كلّ ذلك على ضوء أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09 – 03.

Abstract:

As the field of consumption arena ground for the occurrence of abuses and commit offenses that are harmful to consumer health and safety and interests; they cared Algerian legislation consumer protection whatever the attention of these abuses and irregularities, and in this context, this study comes to looking aside from the protection established by the Algerian legislation for the consumer; where examines the detailed and Almasal fine Magistrate as a mechanism to protect the consumer, and offers analytical reading of the definition of fine-Solh and the provisions relating to offenses which are punishable fined Solh, and also imposed and modes of communication of procedures, all in the light of the provisions of the Consumer Protection Act and the suppression of fraud N°.09-03.

مقدمة

اهتم المشرع الجزائري بحماية المستهلك من أشكال الممارسات التجارية والاقتصادية غير المشروعة، التي لا تراعي الشروط المطلوبة قانونا في صناعة المنتجات وتسويقها، والتي يمكن أن تُعرّض المستهلك لمخاطر ومضارّ قد لا تُحمد عقباها في بعض الحالات. فيُمكن لهذه التجاوزات أو المخالفات أن تُفوت مصلحة المستهلك وتمسّ باحتياجاته المرعية قانونا من وراء عملية الاستهلاك، كما يُمكنها أن تتسبّب له في مشاكل صحية ومادية من حيث عدم مراعاتها للمواصفات المشروطة في السلع والمنتوجات والمقتنيات الموجهة للاستهلاك. يقع كل ذلك تحت ذريعة المضاربة والمنافسة وممارسة التجارة.

وقصد تعزيز حماية المستهلك من أيّ شكل من أشكال الممارسة غير المشروعة؛ استحدث المشرع الجزائري آليات ذات طابع جزائي اصطُلح فقها على تسميتها: "الحماية الجزائية للمستهلك". من صورها: "غرامة الصلح – Amende transactionnelle" التي نص عليها القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، وهي أحد صور الغرامة المقرّرة كآلية جزائية لحماية المستهلك.

في هذا السياق، تأتي هذه الدراسة لبحث أحكام غرامة الصلح كآلية جزائية تهدف لحماية المستهلك. وتتركّز الإشكالية القانونية حول تساؤلاتٍ ثلاثةٍ:

- ماذا نعني بغرامة الصلح ؟
- وما هي إجراءات فرضها وكيفيات تبليغها بحسب قانون 09 – 03 ؟
- كيف تُسهم هذه الإجراءات في حماية المستهلك من المخالفات المرتكبة من المتدخل في عرض المنتوج الاستهلاكي ؟

هذا وتجدر الإشارة أن غرامة الصلح قد نص عليها أيضا القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، لكنه خصّها بقواعد وإجراءات تتلاءم وطبيعة النشاط

الذي يُمارسه التجار والمتعاملون الاقتصاديون، في حين أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09 – 03 ركّز على غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك من تجاوزات (مخالفات) المتدخلين في عرض المنتوج الموجه للاستهلاك، وهذا ما سيجري القلم ببحثه وتأصيله وتفصيله.

وللإجابة على الإشكالية القانونية المطروحة؛ قسّمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف غرامة الصلح وتكييفها القانوني.

المطلب الثاني: المخالفات الموجبة لغرامة الصلح وحالات عدم فرضها.

المطلب الثالث: إجراءات فرض غرامة الصلح.

وفيما يلي بيان تفصيل هذه المطالب:

المطلب الأول: تعريف غرامة الصلح وتكييفها القانوني:

أولا -تعريف غرامة الصلح:

غرامة الصلح (Amende transactionnelle): هكذا اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها في الباب الخامس من القانون رقم 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]، وقد فصّلت أحكامها المواد 86 إلى 93. أيضا اصطلح عليها بمصطلح **"غرامة المصالحة"** كما في المادة 61 من القانون رقم 04 -02 المُحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [4].

وبمراجعة نصوص المواد المُشار إليها أعلاه؛ نلحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على غرامة الصلح دون تعريفها، ومن ثمّ يتعيّن لزاما مراجعة تعريفها في الفقه القانوني الذي لم أجد له تعريفا علميا -في حدود علمي -غير تعريف المصالحة كطريق لتسوية المنازعات التي تنشأ عن تجاوزات المتعاملين الاقتصاديين.

وأستأنس هنا بتعريفٍ لغرامة الصلح وجدته منشورا على موقع الأنترنت لعدد من المديريات الجهوية للتجارة على غرار المديرية الجهوية للتجارة لولاية البليدة: "هي تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش من جهة

والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى، فهي وسيلة سريعة وفعالة وعادلة لإنهاء النزاع دون اللجوء للقضاء"[5].

والمراد بالمتعامل الإقتصادي ما اصطلح القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المشار إليه أعلاه على تسميته: "العون الاقتصادي"؛ وعرّفه في المادة 3/ فقرة 1 بقوله: "عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسّس من أجلها".

استنادا إلى تعريف غرامة الصلح المذكور ننتهي إلى الملاحظات الآتية:

1 -إن غرامة الصلح أو المصالحة وسيلة ودية من وسائل إنهاء النزاع خارج إطار القضاء، ما يجعلها وسيلة غير قضائية لتسوية النزاعات ذات الصلة بالمستهلك تحديدا كما سيأتي بيان تفصيله قريبا، وكذا المتصلة بالنشاطات التجارية عموما.

2 -إن هذه الغرامة هي الأثر القانوني المترتب عن اتفاق الصلح (المصالحة) المبرم بين الهيئات الإدارية الرقابية المختصة بمراقبة النشاط التجاري والاقتصادي وبين المتعامل الاقتصادي أو العون الاقتصادي.

3 -إن الغاية من فرض هذه الغرامة هو قمع حالات الغش التي يقع فيها المتعامل الاقتصادي أو العون الاقتصادي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ومن شأنها أن تضرّ بمصلحة المستهلك وتُفوّت مصالحه.

4 -إن تعريف غرامة الصلح المذكور أعلاه تعريف إجرائي؛ ركّز على غرامة الصلح من حيث أنها نتاج التسوية الودية بين المصالح المكلفة بالمراقبة والمتعامل الاقتصادي المرتكب للمخالفة التي تستحق غرامة الصلح، وأيضا من حيث أنها وسيلة غير قضائية تُنهي النزاع بدفع قيمة الغرامة وتلافي عرضه على القضاء كما تقدّم.

5 -ومن المهم أن أشير إلى أن التعريف المذكور أعلاه ينطبق على غرامة الصلح في النشاطات التجارية؛ أي من وجهة نظر القانون 04 - 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ويُستشف هذا التعريف من نص المادة 61/ فقرات 1 و2 و3 من هذا القانون:

" - تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاصات الجهات القضائية.

-غير أنه، يُمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين بمصالحة؛ المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تُساوي مليون دينار (1.000.000 دج) استنادا إلى المحضر المعدّ من طرف الموظفين المؤهلين.

-وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين بمصالحة؛ استنادا إلى المحضر المعدّ من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من المدير الولائي المكلف بالتجارة...".

وما يهمنا هنا هو الأحكام الإجرائية لغرامة الصلح ودورها في حماية المستهلك تحديدا كما قرّرها القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وعليه من هذا الجانب يُمكن تعريف غرامة الصلح بأنها: الغرامة التي يدفعها كل متدخل في عملية عرض أيّ منتوج للامستهلاك، يرتكب إحدى المخالفات التي نص عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09 – 03، هذه الغرامة التي تُجنب المتدخل مرتكب المخالفة إجراءات التقاضي أمام القضاء المختص.

للتوضيح فقط؛ إن المقصود بالمتدخل في هذا التعريف هو ما نصت عليه المادة 3/ فقرة 7 من القانون 09 – 03 بقولها: "المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

ثانيا -التكييف القانوني لغرامة الصلح:

استنادا إلى أحكام غرامة الصلح المنصوص عليها في التشريع الجزائري وتحديدا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09 -03، وعلى ضوء تعريفها الذي تقدّم معنا؛ فإن غرامة الصلح غرامة الصلح جملة من الخصائص القانونية أذكر طرفا مهما منها في النقاط التالية:

1 - الخاصية الجزائية:

لا شك أن غرامة الصلح لا تخلُ من الطابع الجزائي (العقابي)؛ من حيث أنها عقوبة مالية (جزاء مادي مالي) مرتبطة بمخالفات جزائية يقع فيها المتعامل الاقتصادي كما في قانون 04 – 02 والمتدخل المرتكب للمخالفة كما في قانون 09 - 03، وتستدعي قمعه وردعه إنْ عن طريق القضاء أو من طريق آخر غير القضاء كغرامة الصلح مثلا.

2 - وسيلة من وسائل الصلح والتسوية غير قضائية:

واضح أن غرامة الصلح ترتبط ارتباطا وثيقا بالصلح غير القضائي؛ هذا النوع من الصلح الذي يهدف إلى تسوية النزاعات المترتبة عن التجاوزات التي يقع فيها المتعامل الاقتصادي والمتدخل المخالف دون الالتجاء إلى القضاء عن طريق تحريك الدعوى.

في السياق نفسه؛ فإن لغرامة الصلح خاصية غير قضائية، الغاية القانونية منها: تسوية النزاع دون الالتجاء في تسويته إلى القضاء المختص وما يتطلبه من إجراءات قضائية معقدة.

3 -تتعلق بجرائم المخالفات:

وهذا واضح من أحكام القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛ فتحت عنوان الفصل الثاني من الباب الرابع منه: "المخالفات والعقوبات" نصت المواد 71 – 78 على أن محلّ فرض غرامة الصلح هي المخالفات دون غيرها من الجرائم الأخرى (الجنايات والجنح)، وهذا ما أكدته المادة 88 التي قرّرت غرامة الصلح المناسبة لكل مخالفة من المخالفات الثماني المنصوص عليها في المواد 71 – 78 المشار إليها.

المطلب الثاني: الموجبة لغرامة الصلح وحالات عدم فرضها.

أولا -المخالفات الموجبة لغرامة الصلح:

بالنسبة إلى غرامة الصلح فإنها تُفرض على عدد من المخالفات نصت عليها المادة 88 وهي تحديدا وحصرا:

1 -انعدام سلامة المواد الغذائية:

جاء في المادة 71 ما نصه: "يُعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يُخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من هذا القانون". واستنادً إلى نص هذه المادة؛ فإن كل من يُخلّ بظروف السلامة الغذائية الإلزامية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من القانون نفسه؛ تُفرض عليه الغرامة المنصوص عليها أعلاه. أما إذا تعلّق الأمر بغرامة الصلح المقصود بحثها من خلال هذه الدراسة؛ فقد صرحت بها المادة 88/ فقرة 1 بقولها: "يُحدّد مبلغ غرامة الصلح كما يأتي:

- انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71 من هذا القانون: ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)".

وبمراجعة نص المادتين 4 و5 المشار إليهما في المادة 70 أعلاه؛ نجد أن مراعاة سلامة المواد الغذائية هو إجراء قانوني مُلزم لكل مُتدخل في عملية وضع وعرض المواد الغذائية الاستهلاكية (الموجهة للاستهلاك)، وما يتطلّبه هذا الإجراء من لزوم منع كل مادة غذائية استهلاكية تحتوي على مواد مُلوثة أو سامة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية على حدّ سواء.

والملاحظ أن غرامة الصلح من حيث أنها مُقرّرة في حق من يُخلّ بإلزامية السلامة الغذائية الموجهة للاستهلاك؛ فإنها تتضمن حماية موجهة للمستهلك من أشكال الضرر الصحي الذي قد يلحقه بسبب استهلاك مثل هذه المواد.

أيضا من الواضح أن الغاية من فرض هذه الغرامة هو حماية المستهلك من تجاوزات المتدخلين، وقد وقع التصريح بذلك في نص المادة 4/ فقرة 1 بالقول: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضرّ بصحة المستهلك". والشاهد قولها: "والسهر على أن لا تضرّ بصحة المستهلك".

كذلك أشار إلى ذلك نص المادة 5/ فقرة 1 بالقول: "يمنع وضع مواد غذائية للإستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له". والشاهد قولها: "بالنظر إلى الصحة البشرية...".

2 -انعدام النظافة والنظافة الصحية:

تُلزم المادة 6/ فقرة 1 من القانون 09 – 03 كلّ متدخل في وضع المواد الغذائية للإستهلاك أن يحرص على احترام شروط النظافة بشكل عام والنظافة الصحية تحديدا التي لها صلة بهذه المواد؛ إنْ من حيث المستخدمين أو أماكن ومحلات تصنيعها أو معالجتها أو تحويلها أو تخزينها، وأيضا وسائل نقلها. وأن يضمن كذلك عدم تلفها بسبب عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.

وتُضيف المادة 7/ فقرة 2 وجوب الحرص على أن لا تحتوي الآلات (التجهيزات، العتاد، التغليف...) المخصصة لملامسة المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك على أيّة لوازم أو مواد تؤدي إلى إفسادها.

ويقع على عاتق من أخلّ بهذا الالتزام المتعلق بمراعاة النظافة والنظافة الصحية دفع غرامة تتراوح بين خمسين ألف دينار (50.000 دج) ومليون دينار (1000.000 دج) كما صرحت المادة 72. أما بخصوص غرامة الصلح وهي التي يهمّنا توضيحها هنا فقدّرتها المادة 88/ فقرة 2 بمائتي ألف دينار (200.000 دج).

3 -انعدام أمن المنتوج:

أمن المنتوج الموجه للاستهلاك مرعيٌ لزاما ومحميّ وجوبا بأحكام المادتين 9 و10 من القانون 09 – 03؛ فطبقا للمادة 9 "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تُلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

ويشمل أمن المنتوج الذي يضعه المتدخل للاستهلاك الجوانب التي حدّدتها المادة 10/ فقرة 1 في النقاط التالية: "

- مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروطه وتجميعه وصيانته.
- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقيع استعماله مع هذه المنتوجات.
- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.

-فئات المستهلكين المعرّضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج اصة الأطفال".

وتعاقب المادة 73 من أخلّ بهذه الجوانب المرعية في أمن المنتوج الإستهلاكي بغرامة تتراوح بين مائتي ألف دينار (200.000 دج) وخمسمائة ألف دينار (500.000 دج). وبخصوص غرامة الصلح المفروضة على المتدخلين المخالفين؛ فقد حدّدتها المادة 88/ فقرة 3 بـثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

4 -انعدام رقابة المطابقة المسبقة:

عرّف القانون 09 – 03 المطابقة في المادة 3/ فقرة 18 بالقول: "المطابقة: استجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

ولقد تناول هذا القانون ما أسماه: "إلزامية مطابقة المنتوجات" في المادتين 11 و12؛ وطبقا للمادة 12/ فقرة 1 يتعين وجوبا على أن يُطابق كل منتوج معروض للاستهلاك المواصفات التي جاءت بها الأحكام التشريعية والتنظيمية السائدة.

في السياق نفسه، وطبقا للمادتين 11 و12 يجب أن يراعي المنتوج الموجه للاستهلاك حاجات المستهلك ويستجيب لرغباته من حيث مراعاته للجوانب التالية: طبيعته، صنفه، منشئه، مميزاته الأساسية، تركيبته، نسبة مقوماته اللازمة، هويته، كمياته، قابليته للاستعمال، الأخطار الناجمة عن استعماله، مصدره، النتائج المرجوة منه، المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه، تاريخ صنعه، التاريخ الأقصى لاستهلاكه،

كيفية استعماله، شروط حفظه، الاحتياطات المتعلقة بذلك وكذا الرقابة التي أُجريت عليه.

هذا ويتعين لزاما على كل متدخل أن يُجري رقابة من أجل التأكد من مطابقة المنتوج مع شروط السلامة وقواعد الإنتاج، قبل عرضه للاستهلاك حسب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها طبقا لنص المادة 12/ فقرة 1.

ومن الواضح أن هذه الرقابة التي يُجريها كل متدخل تسبق مرحلة عرض المنتوج على جمهور المستهلكين، ومن ثمّ يُمكن وصفها بأنها رقابة سابقة، كذلك فعل المشرع الجزائري في المادة 74؛ حيث اصطلح على تسميتها: "الرقابة المطابقة المسبقة"، وأيضا في المادة 88/ فقرة 4.

وحسب المادة 74 دائما؛ فإن كل متدخل يخالف التزام مطابقة المنتجات للمواصفات المشروطة والمرعية قانونا؛ يُغرّم بغرامة تتراوح من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج). أما بالنسبة لغرامة الصلح؛ فقد حددتها المادة 88/ فقرة 4 بـثلاثمائة ألأف دينار (300.000 دج).

وهنا ملحظ هام؛ إن إلزام المتدخلين والمتعاملين بالحرص على مراقبة مدى مراعاة المنتوج ومطابقته للمواصفات التي تخدم حاجات المستهلكين وتُلبي رغباتهم؛ فيه حماية للمستهلك من أيّ تجاوز أو مخالفة قد تُرتكب في حقه أو تُفوّت مصالحه ولا تُراعي تلبية حاجياته ورغباته.

5 -انعدام الضمان أو عدم تنفيذه:

عرّفت المادة 3/ فقرة 19 الضمان بقولها: "الضمان: التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته".

وعرّفت المادة 3/ فقرة 11 المنتوج القابل للتسويق وهو المنتوج السليم والنزيه بالقول: "منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق: منتوج خال من أيّ نقص و/ أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/ أو مصالحه المادية والمعنوية".

وعرّفت المادة 3/ فقرة 12 المنتوج المضمون بالقول: "منتوج مضمون: كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يُشكل أي خطر أو يُشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".

ويتنافى مع مبدأ ضمان المنتوج: كل منتوج خطير يتعارض مع مفهوم المنتوج المضمون؛ وقد عرّفته المادة 3/ 13 بالقول: "منتوج خطير: كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه".

ويتعيّن وجوبا وبقوة القانون على كل متدخل أن يلتزم مع المستهلك المقتني لأيّ منتوج بالضمان وخدمة ما بعد البيع؛ يستوي في ذلك أن يكون المنتوج جهازا أو أداة أو آلية أو عتادا أو مركبة أو أيّ مادة تجهيزية، وهذا الإلتزام تجاه المستهلك حق من حقوقه التي كفلها له القانون 09 – 03 في المادة 13/ فقرتان 1 و2.

ومن ثم يحق للمستهلك استبدال المنتوج المعيب (المشوب بعيب) أو إرجاع ثمنه أو تصليحه أو تعديل الخدمة على نفقة المتدخل؛ لكن شريطة أن يحصل ذلك خلال فترة الضمان المحدّد. طبقا للمادة 13/ فقرة 2.

إذا أخلّ المتدخل بالتزامه تجاه المقتني المستهلك بضمان المنتوج الذي اقتناه وخدمة ما بعد البيع؛ غرّم بمائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج). وبالنسبة إلى غرامة الصلح هنا قدرتها المادة 88/ فقرة 5 بثلاثمائة دينار ألف (300.000)

6 -عدم تجربة المنتوج:

جاء في المادة 15 ما نصه: "يستفيد كل مُقتنٍ لأي منتوج مذكور في المادة 13 من هذا القانون الحق في تجربة المنتوج المقتنى".

وعند مراجعة نص المادة 13/ فقرة 1 وقد تقدّمت؛ فإن المنتوج المعني هو: كل جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أيّ مادة تجهيزية.

وطبقا للمادة 76 تتراوح الغرامة المفروضة على من يُخلّ بالتزام ضمان تجربة المنتوج للمستهلك المقتني بين خمسين ألف دينار (50.000 دج) ومائة ألف دينار (100.000 دج). أما بالنسبة إلى غرامة الصلح فحدّدتها المادة 88/ فقرة 6 بخمسين ألف دينار (50.000 دج).

7 -رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع:

تعني الخدمة عموما في مفهوم قانون 09 – 03: "كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

ومنها: خدمة مابعد البيع وهي: إلتزام يقع ضمانه للمستهلك على عاتق المتدخل أو المتعامل كما تقدم معنا في المادة 13، وفي هذا السياق نصت المادة 16: "في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحدد عن طريق التنظيم، أو في الحالات التي لا يُمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق".

ومن ثمّ فإن ضمان تنفيذ خدمة ما بعد البيع موجه تحديدا إلى المستهلك وضمان حقه في الحصول على منتوج بالمواصفات التي يُريدها؛ والإخلال بهذا الإلتزام يُعرّض صاحبه إلى غرامة مالية تقدر بخمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.0000 دج) طبقا للمادة 77. بالنسبة إلى غرامة الصلح فقد حدّدتها المادة 88/ فقرة 7 بعشرة في المائة (10 ٪) من ثمن المنتوج.

8 -غياب بيانات وسم المنتوج:

استنادا إلى نص المادة 17/ فقرة 1 يتعيّن لزاما على المتدخل أن يُفيد المستهلك بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتوج الاستهلاكي بالوسم أو وضع العلامات أو أيّة وسيلة أخرى مناسبة وهو ما اصطلح قانون 09 – 03 على تسميته: "إلزامية إعلام المستهلك"؛ وهو عنوان الفصل الخامس من الباب الثاني: "حماية المستهلك".

وفي هذا الإطار، فكل من يخالف إلزامية وسم المنتوج؛ فإنه يُغرّم بمائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) طبقا للمادة 78. أما بخصوص غرامة الصلح فإنها تقدر بمائتي ألف دينار (200.000 دج) طبقا للمادة 88/ فقرة 8.

ثانيا -حالات عدم فرض غرامة الصلح:

وهي حالات حصرية نصت عليها المادة 87 بقولها: "لا يُمكن فرض غرامة الصلح:

-إذا كانت المخالفة المسجلة تُعرّض صاحبها، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض ضرر مُسبّب للأشخاص أو الأملاك.

-في حالة تعدد المخالفات التي لا تُطبق على إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.

-في حالة العود".

استنادا إلى أن نص هذه المادة نحن أمام ثلاث حالات لا يُمكن أن يفرض فيها الأعوان غرامة الصلح على المخالف؛ ويبدوا من ظاهر نص المادة أن هذه الحالات منصوص عليها على سبيل الحصر وليس المثال؛ والشاهد النفي المطلق الذي جاء في مطلع نص المادة: "لا يُمكن فرض غرامة الصلح...".

هذه الحالات الثلاث التي وقع التصريح بها حصرا هي:

1 -إذا كانت المخالفة تتطلب توقيع أيّة عقوبة على المخالف عدا الغرامة المالية بشكل عام، أو أن تتضمن تعويضا عن ضرر لحق أشخاصا وأملاكا طبقا للقاعدة العامة في التعويض التي قرّرتها المادة 124/ من القانون المدني 75 – 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 [6] المعدلة بالمادة 35 من القانون 05 – 10، المؤرخ في 20 يونيو 2005 [7] ونصها بعد التعديل [8]: "كل فعل أيّا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويُسبّب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

2 -إذا تعدّدت المخالفات لا تطبق على إحداها على الأقل غرامة الصلح المقرّرة في نص المادة 88.

3 -إذا عاود المخالف ارتكاب المخالفة نفسها التي تُعرّضه إلى غرامة الصلح المقرّرة في المادة 88، ومعلوم في قانون العقوبات [9] أن العود سبب من أسباب تشديد العقوبة.

في هذه الحالات الثلاث يُمكن للقضاء أن يتدخل عن طريق تحريك دعوى ضد المتدخل المرتكب للمخالفات المذكورة أعلاه، ولا نكون في هذه الحالات بصدد غرامة صلح.

المطلب الثالث: إجراءات فرض غرامة الصلح:

أي الجانب الإجرائي لغرامة الصلح. وأتناوله من خلال الفروع التالية:

أولا -الجهة المكلفة بفرض غرامة الصلح:

هي المصالح المكلفة قانونا بتسجيل المخالفات المرتبطة بحماية المستهلك وقمع الغش. واستنادا إلى نص المادة 86 "يُمكن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون".

وبمراجعة نص المادة 25 المسار إليها أعلاه؛ فإن الجهة المكلفة بفرض غرامة الصلح هم: ضباط الشرطة القضائية، والأعوان الآخرون المرخص لهم بذلك بمقتضى النصوص التنظيمية الخاصة بهم المعنيون بحماية المستهلك وقمع الغش، والمؤهلون أيضا بالبحث ومعاينة المخالفات التي نصت عليها أحكام القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ثانيا -تحرير محضر المخالفة:

استنادا إلى نص المادة 90؛ عند معاينة المخالفة من الجهة المكلفة يتم إثباتها وتحرير محضرٍ بشأنها قبل تبليغ المتدخل المخالف. مع ملاحظة أن القرار الذي يُحدّد مبلغ غرامة الصلح لا يقبل الطعن كما صرّحت المادة 91.

ثالثا -تبليغ المتدخل مرتكب المخالفة:

تقول المادة 90: "تُبلّغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المخالف، في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، إنذارا برسالةٍ مُوصى عليها مع إشعار بالإستلام، يُبيّن فيه محل إقامته، ومكان وتاريخ وسبب المخالفة،

ومراجع النصوص المطبقة، ومبلغ الغرامة المفروضة عليه، وكذا آجال وكيفيات التسديد المحددة في المادة 92 أدناه".

على ضوء نص هذه المادة يمكننا تلخيص إجراءات تبليغ المتدخل مرتكب المخالفة في النقاط التالية:

1 -يتم إنذار المخالف كتابيا بموجب رسالة مُوصى عليها (رسالة مضمونة – Lettre recommandée)، وتُبلّغ هذه الرسالة عن طريق البريد المضمون في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من تاريخ تحرير محضر المخالفة.

2 -يتم تأكيد تبليغ رسالة الإنذار إلى المعني واستلامها بواسطة إشعار بالاستلام؛ وتظهر أهمية تسليم هذا الإشعار في تحديد تاريخ الاستلام ومن ثمّ احتساب الأجل المُحدّد للتبليغ حتى يتسنى للمتدخل مرتكب المخالفة دفع غرامة التعويض المُقرّرة في حقه في أجلها المحدد الذي لا يتجاوز الشهر من تاريخ الإنذار (أي تاريخ إبلاغ الإنذار)، وهو الأجل الذي نصت عليها المادة 92/ فقرة 1 وسيأتي ذكره قريبا.

3 -يتعيّن وجوبا أن يتضمن الإنذار البيانات: محلّ إقامة المخالف، مكان المخالفة، تاريخها وسببها، حتى يتسنى عدم الوقوع في خطأ جسيم عند تبليغ الإنذار وتوجيهه إلى غير المعني به.

إضافة إلى ذلك يجب ذكر النصوص القانونية المستند إليها في تحرير محضر المخالفة وعند تقدير مبلغ الغرامة المفروضة على المخالف؛ خاصة المادة 88 التي حصرت المخالفات التي تُفرض عليها غرامة الصلح وقيمة الغرامة، والمادة 90 التي حدّدت شروط وإجراءات إرسال الإنذار بدفع غرامة الصلح، وكذا المادة 92 التي أحالت عليها المادة 90 والتي حدّدت آجال وكيفيات التسديد.

وعلى ذكر المادة 92؛ يتعين وجوبا على المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أن تدون في الإنذار المرسل برسالة موصى عليها آجال وكيفيات التسديد المنصوص عليها في المادة 92 والتي سيأتي ذكرها في العنصر الموالي.

رابعا -آجال وكيفيات تسديد غرامة الصلح:

استنادا إلى أحكام المادة 92 تُراعى عند تسديد غرامة الصلح الآجال والكيفيات التالية:

1 -يتعين وجوبا على مرتكب المخالفة أن يدفع غرامة الصلح في أجل أقصاه شهر؛ خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ الإنذار المحدّد بأجل سبعة (7) أيام من تاريخ تحرير محضر المخالفة كما تقدم من نص المادة 90. طبقا للمادة 92/ فقرة 1.

2 -يتم الدفع لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان ارتكاب المخالفة؛ أي لدى قابضة الضرائب الواقعة في مقر إقامته أو في مكان ارتكاب المخالفة. طبقا للمادة 92/ فقرة 1.

3 -يجب أن يدفع المخالف مبلغ غرامة الصلح مرة واحدة كما صرحت المادة 92/ فقرة 1، إلا إذا سُجِّلت عدة مخالفات على المحضر نفسه؛ في هذه الحالة يجب على مرتكب المخالفة أن يدفع مبلغا إجماليا بكل غرامات الصلح المستحقة عليه طبقا لنص المادة 89.

4 -بعد عملية الدفع، وخلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ دفع غرامة الصلح؛ يُعلم قابض الضرائب (جهة استلام غرامة الصلح) المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بحصول الدفع؛ فيُرسل إليهم الإشعار بحصول عملية الدفع. طبقا للمادة 92/2.

5 -بالنسبة إلى المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المعنية؛ إذا لم تستلم الإشعار بالدفع في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمتدخل المرتكب للمخالفة؛ فإنها ترسل الملف (المحضر) إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا. طبقا للمادة 92/ فقرة 3 والمادة 86/ فقرة 2. وفي هذه الحالة يتقرّر رفع قيمة الغرامة إلى الحدّ الأقصى كما نصت المادة 86/ فقرة 3.

6 -وبخصوص جدول مجمل إشعارات الدفع المستلمة من طرف قابض الضرائب؛ يُرسلها في الأسبوع الأول من كل شهر إلى المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش. كما نصت المادة 92/ فقرة 4.

7 -أخيرا إذا سدّد المتدخل المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال وبالكيفيات المذكورة أعلاه في المادة 92؛ فإن الدعوى العمومية تنقضي؛ بمفهوم المخالفة يحق للقضاء أن يتدخل في حالة عدم تسديد المتدخل قيمة الغرامة.

خاتمة:

تعقيبا على ما تقدم، أحب أن أسجل في ذيل هذه الدراسة الموجزة عددا من النتائج:

1 -مع أن قانون 09 – 03 لم يُوضح سبب غرامة الصلح، لكن يظهر من تسميتها أن الصلح المبرم بين المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش من جهة والمتدخل المرتكب للمخالفة التي تستوجب فرض الغرامة من جهة أخرى سبب اللجوء إليها.

يُؤيّد ذلك أن الالتجاء إلى فرض غرامة الصلح يُجنب المتدخل المخالف تبعات الدعوى العمومية وعرض ملف مخالفته على القضاء المختص، وما يتطلبه ذلك من إجراءات، ويترتب عنه من رفع قيمة الغرامة إلى الحدّ الأقصى. وفي هذا الإطار تقول المادة 86/ فقرتان 2 و3: "وإذا لم تُسدّد غرامة الصلح في الأجل المحدد في المادة 92 أدناه؛ يُرسَل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة. وفي هذه الحالة، تُرفع الغرامة إلى الحد الأقصى".

وفي السياق ذاته نصت المادة 93: "تنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة في المادة 92 أعلاه".

2 -إضافة إلى ذلك، لم يُعرّف قانون 09 – 03 غرامة الصلح، ولم يُشير إلى ما قد يُؤشّر على التعريف أو يُشير إليه، بخلاف قانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة في الممارسات التجارية؛ فقد نص على سبب غرامة الصلح، وأيضا على ما يُشير إلى مدلولها كما في المادة 61/ فقرات 1 و2 و3 من القانون 04 – 02.

3 -إن المخالفات الموجبة لغرامة الصلح ذكرت على سبيل الحصر وليس المثال، ومن ثمّ لا مجال للتقدير والاجتهاد في إلحاق مخالفات أخرى وإضافتها.

4 -تظهر أهمية رعاية المستهلك وحمايته من كل ما من شأنه أن يمسّ بصحته أو يُفوت مصلحته من اقتناء المنتج الاستهلاكي من خلال فرض غرامة الصلح.

وهنا تتضح الغاية من إقرار غرامة الصلح – فضلا عن غيرها من الغرامات المالية - في حق المخالفين؛ والتي نجدها تحمل طابعا ردعيا في حالة ارتكابهم للمخالفات التي تستوجب تغريمهم ماليا، والحرص على عدم العود إليها، وتحمل هدفا آخر احترازيا من وقوعهم في مثل هذه المخالفات ابتداء، وفي الحالتين فإن حماية المستهلك من تجاوزات المتدخلين في عملية عرض المنتجات الاستهلاكية أولوية مرعية من تشريع غرامة الصلح.

5 -من خلال استعراض قيمة الغرامة المفروضة على المخالفات نفسها الموجبة لغرامة الصلح لكن في الحالات العادية المنصوص عليها في المواد 71 -78؛ نلاحظ أن قيمة غرامة الصلح تتجاوز الحدّ الأدنى لقيمة الغرامة المقرّرة بشأن المخالفات نفسها كما نصت على ذلك المادة 88؛ وهذا يطرح التساؤل حول جدوى فرض غرامة الصلح على مخالفات أقرّ بشأنها القانون نفسه أيضا حدا أدنى للغرامة في الحالات العادية غير حالة الصلح وما يرتبط به من غرامة.

ما الجدوى من إبرام صلح يُلزم المتدخل المخالف بدفع غرامة، يُمكنه أن يدفع بدلا عنها مبلغا أقلّ قيمة ؟. كان الأولى بالمشرع الجزائري أن يُحدّد أيضا الحدّ الأدنى لغرامة الصلح، خاصة وأن الصلح في غرامة الصلح رضائي واختياري وليس إجباريا وإلزاميا؛ أي يُمكن للمتدخل المخالف أن يرضى بالصلح أو يرفضه كتسوية لمخالفته.

في الأخير يبقى هذا العمل جهد المقل. أرجوا أن أكون قد وفّيت الموضوع حقه، والكمال لله تعالى وحده.

الهوامش:

(1) -أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 46، العدد 15، الصادر 8 مارس 2009، ص 12.

(2) -أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 41، العدد 41، الصادر 27 يونيو 2004، ص 3.

(3) -أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 46، العدد 15، الصادر 8 مارس 2009، ص 12.

(4) -أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 41، العدد 41، الصادر 27 يونيو 2004، ص 3.

(5) -أنظر موقع المديرية الجهوية للتجارة لولاية البليدة على الأنترنت.
http:www.drcblida.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=168%3A2013-06-04-13-55-03&catid=37%3A2013-01-06-14-13-14&Itemid=315.

(6) -أنظر: ج. ر للجمهورية الجزائرية، السنة 12، العدد 78، الصادر في 30 /09/ 1975، ص 990.

(7) -أنظر: ج. ر للجمهورية الجزائرية، السنة 42، العدد 44، الصادر في 26 يونيو 2005، ص 17.

(8) -نص المادة 124 قبل التعديل: "كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويُسبّب ضررا للغير يُلزم من كان سببا في حدوثه التعويض".

(9) -راجع المواد 54 – 59 من الأمر 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. أنظر: ج.ر للجمهورية الجزائرية، السنة 3، عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، ص 702 والسنة 43، عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006، ص 11.